




مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

خارطة الطريق نحو انتخاب المحافظين الجدد

يوسف محمد صادق



سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركزٌ مستقلٌّ، غيرٌ ربحيٍّ، مقرُّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حول قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍّ، ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليلٍ مستقلٍّ، وإيجاد حلولٍ عمليّةٍ جليّةٍ لقضايا معقدةٍ تهّمُ الحقلين السياسي والأكاديمي.

ملحوظة:

لا تعبّر الآراء الواردة في المقال بالضرورة عن اتجاهات يتبناها المركز، وإنما تعبّر عن رأي كاتبها.

حقوق النشر محفوظة © 2024

www.bayancenter.org

info@bayancenter.org

Since 2014

خارطة الطريق نحو انتخاب المحافظين الجدد

يوسف محمد صادق*

جرت الانتخابات المحلية في 18 / 12 / 2023 وبعد طول انقطاع دام لمدة عشر سنوات، في ظل مقاطعة واضحة لشرائح واسعة من المواطنين بعضها سياسية مثل مقاطعة التيار الصدري وبعضها فردية، بسبب سخط المواطنين من سوء الإدارة من المتصددين للسلطة على مدى أكثر من عقدين من سقوط النظام الديكتاتوري السابق.

على الرغم من ذلك، جرت العملية الانتخابية هذه المرة بدون شكاوى كبيرة تثير الشكوك حول نتائجها، وكان هناك ترحيب دولي بسير العملية.

أعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النتائج النهائية لهذه الانتخابات نهاية الأسبوع الماضي، وفتحت الباب بذلك للمشاورات المبكرة للكتل الفائزة للدخول في مفاوضات تشكيل الحكومات المحلية. ومع ذلك، هناك غموض كبير حول كيفية تصديق نتائج الانتخابات المحلية وآليات انتخاب رؤساء المجالس والمحافظين ونوابهم، بسبب طول انقطاع إجراء الانتخابات المحلية من جهة، وكثرة القوانين ذات العلاقة وإغائها أو تعديلها من جهة أخرى. فيما يلي استقراء للمراحل المتتالية لعملية انتخاب رؤساء المجالس والمحافظين في المحافظات غير المنتظمة في الإقليم.

أولاً: تصديق نتائج الانتخابات

بخلاف انتخابات مجلس النواب العراقي، يتم تصديق نتائج انتخابات مجالس المحافظات من قبل مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات. بعد إعلان المفوضية للنتائج في 28 ديسمبر/ كانون الأول 2023، يُتاح مدة ثلاثة أيام لتقديم الطعون (التي انتهت في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2023). ويتم البت في هذه الطعون من قبل الهيئة القضائية للانتخابات بموجب المادة (19) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019 المعدل، والمادة (6) من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم (8) لسنة 2023 الصادر من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات خلال مدة لا تتجاوز في أغلب الأحيان ثلاثة أسابيع، ومن ثم يصادق مجلس المفوضين على نتائج الانتخابات حسب المادة (10/ سابعاً) من قانون المفوضية

* رئيس برلمان إقليم كردستان السابق.

العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019 المعدل.

ثانياً: الجلسة الأولى لمجلس المحافظات وانتخاب رئيس المجلس.

تقعد الجلسة الأولى لمجلس المحافظات برئاسة أكبر الأعضاء سنأ بدعوة من المحافظ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي حالة عدم دعوة المحافظ لانعقاد المجلس يعقد تلقائياً في اليوم (16) السادس عشر. ويتم انتخاب رئيس مجلس المحافظة ونائبه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس حسب المادة (7/ أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل.

ثالثاً: انتخاب المحافظين ونائبهم

يتم انتخاب المحافظ ونائبه لكل المحافظ غير منتظمة في إقليم حسب البند (سابعاً) من المادة (7) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى لمجلس المحافظات بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء هذه المجالس.

وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية، فيتم انتخاب المحافظ من بين المرشحين الحائزين على أعلى الأصوات في الاقتراع الأول، بأكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني، بشرط تحقق نصاب الجلسة، وهو حضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في الجلسة استناداً إلى المادة (19) من القانون المذكور.

يشترط في المرشح لمنصب المحافظ ونائبه الشروط الآتية حسب مادتي (5 و25) من القانون المذكور أعلاه:

1. يجب أن يَكُونُ عراقياً كامل الأهلية أتم الثلاثين سنة من عمره عند الترشيح. حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل.
2. يجب أن يكون متمتعاً بالمؤهلات الأساسية اللازمة لقيادة المرفق الإداري. له خبرة في مجال عمله لا تقل عن (10) عشر سنوات وممارسة في إعداد وتنفيذ السياسات العامة وبناء القدرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

3. يجب أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
 4. يجب أن يكون من أبناء المحافظة بموجب سجل الأحوال المدنية أو مقيماً فيها بشكل مستمر لمدة لا تقل عن عشر سنوات، على ألا تكون إقامته فيها لأغراض التغيير الديمغرافي.
 5. ألا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشحه.
 6. ألا يكون مشمولاً بأحكام وإجراءات اجتثاث البعث أو أي قانون آخر يجل محله.
 7. ألا يكون قد أثرى على نحو غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام بحكم قضائي.
- ويمكن أن ينتخب مجلس المحافظة المحافظ ونائبيه من داخل أو خارج المجلس. ويصدر أمراً تعيين المحافظ بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه، وعندها يباشر مهامه حسب المادة (26) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل. أما نائبي المحافظ فيصدر أمر تعيينهما من قبل المحافظ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب المجلس لهما حسب المادة (27) من القانون نفسه. يذكر أن للمحافظ عدداً من معاونين للشؤون الإدارية والفنية لا يزيد عددهم على خمسة يقومون بالأعمال التي يكلفهم المحافظ بها، ويعملون تحت إشرافه حسب المادة (33) من القانون أعلاه.

رابعاً: محافظة كركوك

تمثل محافظة كركوك والمناطق المتنازعة الأخرى حالة خاصة، منذ الاتفاق على قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وخاصة المادة (58) منه، وإقرار الدستور العراقي الدائم سنة 2005 كما جاء في المادة (140) منه. وقد تضمنت قوانين انتخابات مجالس المحافظات المتتالية نصوص خاصة فيما يتعلق بكيفية إجراء الانتخابات المحلية في محافظة كركوك، كالمادة (13) من قانون رقم (4) لسنة 2023 قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأفضية رقم (12) لسنة 2018. وينص البند (رابعاً) من المادة المذكورة أعلاه على أنه: (يتم تقاسم السلطة بتمثيل عادل بما يضمن مشاركة مكونات المحافظة بغض النظر عن نتائج الانتخابات). لذلك يجب مراعاة التمثيل العادل للمكونات الموجودة في محافظة كركوك في انتخاب رئيس مجلس المحافظة ونائبيه والمحافظ ونائبيه والمناصب الأخرى للحكومة المحلية في هذه المحافظة.

ختاماً يجب القول بأن ما تم ذكره أعلاه هو بيان الآليات والتوقيتات القانونية لعملية تشكيل الحكومات المحلية، ولا شك بأن التوقيتات القانونية هذه مرهونة بالاتفاقات السياسية بين الكتل الفائزة في هذه الانتخابات الأخيرة خاصة في المحافظات التي لم تتمكن أي من الكتل السياسية الحصول على الأغلبية المطلقة لمجلس المحافظة.